

المجموع

ا] عنهما وطاف علي بغيره ولا ينفي هذا الكراهة لأنه صلى ا] عليه وسلم فعله لبيان الجواز فيكون حينئذ أفضل في حقه فإن البيان واجب وقد سبق نظير هذا في الوضوء مرة مرة الثالثة عشرة يكره أن يجعل المسجد مقعدا لحرفة كالخياطة ونحوها لحديث أنس السابق في أنس التاسعة فأما من ينسخ فيه شيئا من العلم أو اتفق قعوده فيه فخاط ثوبا ولم يجعله مقعدا للخياطة فلا بأس به الرابعة عشرة يجوز الإستلقاء في المسجد على القفا ووضع إحدى الرجلين على الأخرى وتشبيك الأصابع ونحو ذلك ثبت في صحيح البخاري و مسلم أن النبي صلى ا] عليه وسلم فعل ذلك كله الخامسة عشرة يستحب عقد حلق العلم في المساجد وذكر الواعظ والرقائق ونحوها والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة فرع يجوز التحدث بالحديث المباح في المسجد وبأمر الدنيا وغيرها من المباحات وإن حصل فيه ضحك ونحوه ما دام مباحا لحديث جابر ابن سمرة رضي ا] عنه